

تونس في 16 جويلية 2021

عدد 2021/74

## بلاغ

إن المكتب الوطني للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة و بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 و المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 و المتعلق بحرية الأسعار و تحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة تحديدا في فصوله 2، 3 و 4،

يعلم كافة منظوريه أن الفصل الخامس من قرار وزير الصحة المؤرخ في 31 ماي 2021 و المتعلق بالترخيص بإستعمال الإختبارات السريعة لمهني الصحة و الضابط لدواعي إستعمالها و شروط إنجازها، لا سند قانوني له و بالتالي فهو غير ملزم للصيدلة الخواص.

كما يعلم المكتب الوطني للنقابة أنه شرع في الإجراءات القانونية اللازمة للطعن في القرار المذكور لما شمله من إخلالات شكلية و قانونية و إجرائية.

عن المكتب الوطني للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

الرئيس  
نوفل عميرة

